

جامعة المستقبل  
كلية القانون

محاضرات في  
شرح قانون العقوبات

المحاضرة السابعة عشر

مفهوم الجريمة وتعريفها وتمييزها

الحداد:

م.د. علي جاسم محمد السعدي



# أولاً: الجريمة بين المفهوم الاجتماعي والقانوني

- 1. الجريمة كظاهرة اجتماعية
- الجريمة ظاهرة قديمة رافقت وجود المجتمع البشري.
- المجتمع قاومها أولاً، ثم أصبحت الدولة هي المسؤولة عن مكافحتها بوضع قوانين العقوبات.
- 2. الجريمة كفكرة قانونية
- مع تطور الدولة، أصبحت الجريمة أي مفهوماً قانونياً.
- فالمشرّع يحدد الأفعال المجرّمة، ويضع لها عقوبات، ويبين أركانها وصورها.

## ثانياً: حاجة القانون لتعريف الجريمة – موقف التشريعات

- 1. القوانين التي لم تُعرّف الجريمة (الأغلبية)
- معظم قوانين العقوبات، ومنها العراقي والمصري والفرنسي والسوري والليبي...  
لم تضع تعريفاً للجريمة.
- السبب:
- لا حاجة لتعريف عام لأن مبدأ الشرعية يفرض وجود نص خاص بكل جريمة.
- التعريف العام قد يصبح قاصراً أو مضللاً مع الزمن.
- 2. القوانين التي عرّفت الجريمة
- بعض الدول وضعت تعريفاً قانونياً، مثل:
- السويسري
- البولوني
- السوفيتي
- الإسباني

## ثالثاً: تعريف الجريمة في الفقه

- رجال الفقه اهتموا بوضع تعريف شامل لأن القانون لا يقدم تعريفاً.
- 1. في ظل المذهب الفردي
- يُغلب الجانب الشكلي.
- يكفي أن يجرّم المشرع الفعل ليُعد جريمة.
- لا يهتم هذا الاتجاه بخطورته الاجتماعية.

## 2. الاتجاه المادي (بوزا وغيره)

- يركز على:
- الاعتداء على النظام الاجتماعي
- اضطراب الطمأنينة
- استحقاق العقوبة

### 3. في المذهب الاشتراكي

- الجريمة ظاهرة اجتماعية ذات طابع طبقي.
- الجريمة هي:  
الفعل الخطر اجتماعياً الذي يمس علاقات المجتمع الاشتراكي.
- إذا انتفت الخطورة الاجتماعية → لا تُعد الجريمة موجودة حتى لو كان النص يجرّم الفعل شكلياً.
- الخطورة الاجتماعية هي العنصر المحوري.



#### • 4. مقارنة بين المذهبين

- في الاشتراكي: الخطورة الاجتماعية شرط لوجود الجريمة.
- في الفردي: الخطورة تؤثر في العقوبة، لا في وجود الجريمة نفسها.

# رابعاً: التعريف الراجح للجريمة في الفقه العربي

- التعريف الذي ينسجم مع قانون العقوبات العراقي:
- ✓ الجريمة هي:
- "كل سلوك خارجي، إيجابي أو سلبي، حرّمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر من إنسان مسؤول."
- ويتكون هذا التعريف من عناصر:
- سلوك خارجي (فعل أو امتناع).
- تحريمه بنص قانوني (مبدأ الشرعية).
- وجود عقوبة مقررة.
- صدوره من إنسان مسؤول (الأهلية الجنائية).



# خامساً: تمييز الجريمة عن غيرها

| وجه المقارنة | الجريمة الجنائية | الجريمة المدنية   |
|--------------|------------------|-------------------|
| المصدر       | قانون العقوبات   | القانون المدني    |
| الهدف        | حماية المجتمع    | حماية مصلحة فردية |
| رد الفعل     | عقوبة أو تدبير   | تعويض             |
| الدعوى       | جزائية / عامة    | دعوى مدنية        |
| التلازم      | قد تتلازمان      | قد لا تتلازمان    |

مثال:

القتل = جريمة جنائية + ضرر مدني.

إتلاف مال الغير بإهمال = ضرر مدني فقط.

## 2. الجريمة التأديبية

- هي إخلال بواجبات الوظيفة أو المهنة (مثل الموظف الذي يهمل عمله).
- عقوباتها تأديبية إدارية: إنذار، خصم، فصل.
- مكانها: قوانين الانضباط.
- قد يجتمع الفعل الواحد:
  - جريمة جنائية
  - وجريمة تأديبية
- مثال: موظف يعتدي على رئيسه بالضرب.



# الخلاصة النهائية

• الجريمة مفهوم قانوني اجتماعي يتبلور من خلال:

1. سلوك خارجي
2. محرم بنص قانوني
3. يستوجب عقوبة
4. يصدر من إنسان مسؤول



• وتتميّز الجريمة الجنائية عن المدنية والتأديبية من حيث:

1. المصدر
2. الهدف
3. طبيعة العقوبة
4. نوع الدعوى
5. الأساس القانوني